الثاني في الفصلين قوله ان الطلاق غير ممتد وفي الكافي يعني بما يمتد ما يقبل التوقيت وبما لا يمتد ما لا يقبل التوقيت والطلاق مما لا يمتد اما اذا اريد به التطليق فظاهر وكذا اذا لم يرد به لانه لا يقبل التأقيت حتى لو قال انت طالق شهرا ينوي شهرا ولا يتوقت والامر باليد مما يمتد حتى لو قال امرك بيدك شهرا ينوي قوله ولا شك ان التكلم يمتد زمانا الخ قيل فيه بحث لانا لا نسلم ان التكلم لا يبقى زمانين فالاولى ان يقال ان التكلم امر عرض والعرض لا يبقى لتجدده وتجدد امثاله فان قلت فكذلك القرب وامثاله فلم جعلته مما يمتد والتكلم مما لا يمتد قلت الفرق بينهما لان القرب وان تجدد بمثله الا ان ذلك المثل مثل صورة ومعنى بخلاف التكلم فان مثله مثل صورة فقط اذ تكلم الشخص بكلمات مختلفة المعاني فمن هنا جعل القرب مما يمتد والتكلم مما لا يمتد هذا منقول عن البزازي اقول يمكن ان يعتذر بان هذا على العادة اذ ليس في العادة ان يتكلم شخص من الفجر الى غروب الشمس قوله ان مع العسر يسرا اي بعد العسر يسرا لانهما متضادان فلا يجتمعان قوله وعند مجيء غد متعلق بقوله لا اي لا يرجع عند مجيء غد قوله او مع موته او مع موتك لا اي لا يقع لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية قوله صاحبه او شقصه يعني لو ملك امراته او جزأ منها او ملكت زوجها او جزأ منه بطل النكاح اما ملكها اياه فلاجتماع بين الملكية والمملوكية واما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضروري فقد استغنى عنه بالاقوى لثبوت لحل بيانه ان ملك النكاح اثبات الملك على المرأة وهو خلاف القياس لانه يحصل بالمال وهو المهر مقابلا لوطيها المجهول له وما هو كذلك فهو ضروري فان

طرأ

طرأ على لحل القوي ينتفي لضعفه لا يقال لحل لا يثبت بالتقص لانا نقول لك اليمين دليل لحل فقام مقام لحل تيسيرا فان قلت لو اشترى المكاتب زوجته لا يبطل النكاح وما ذكرتم موجود فيه قلت لانسلم ان له ملكا بل حق الملك وهو لا يمنع النكاح قوله في جانب العاقد اعتبارا بطريق الحساب وفي احتمال كثير قوله اشد الطلاق فان قيل ينبغي ان يكون اشد الطلاق ثلثا قلنا افضل التفصيل قد يجيء لمطلق الاثبات كقولك التاقص والاشج اعدلا بني مروان اعلم ان الاصل انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم والشدة اولا لان التشبيه يقتضي زيادة وصف عنده وعند ابي يوسف سواء ان ذكر العظم والشدة كان بائنا اي شيء كان المشبه به صغيرا او كبيرا لان التشبيه قد يكون في التوحيد وانما ذكر العظم فلمزيادة ومحمد مع الامام وقبل مع ابي يوسف لهم وبيان اصولهم في الفروع ان مثل رأس الابرة بين عند الامام لا عند ابي يوسف فاته رجعي عنده وكالجبل بين عند الامام حلافا له ومثل عظم الجبل بين اتفاقا قوله ويقع بعدد قرن لان الطلاق اذا اقترن بالعدد يكون بمنزلة كلمة واحدة الا ترى انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعن ولم يمكن الوقوع بالعدد للغا ذكر العدد لكونها اجنبية بالواحد ولان الواحد في الحقيقة انما هو الموصوف المحذوف معناه انت طالق تطليقة واحدة واذا كان الواقع ما كان العدد وصفا كان الشك داخلا في الايقاع فلا يقع شيء في قول القائل انت واحدة اولا خلافا لمحمد كما سبق قوله لو ماتت قبل ذكر العدد يعني لو قال رجل لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله انت طالق قبل

Copyright © King Saud University